

حقوق وواجبات المرأة النزيلة

عزيزتي النزيلة:

ان وجودك داخل مراكز الاصلاح والتأهيل لا يعني انعدم حقوقك الانسانية والقانونية، فمن حق النساء النزليات المحكومات منهن والموقوفات التمتع بالعديد من الحقوق الخاصة التي تتفق مع طبيعتهن كنساء، اضافة الى الحقوق العامة التي تشمل النزلاء والنزليات. كما يترتب على ممارسة هذه الحقوق بعض من الواجبات على النزليات اتباعها.

١. حقك في الاتصال بالعالم الخارجي:

هل تعلمي ان من حقك عند دخولك اماكن الاحتجاز ان توفر لك التسهيلات اللازمة التالية:

- ❖ الاتصال بالأهل وتبليغهم عن مكان وجودك.
- ❖ توكيل محامي للدفاع عنك والاتصال به ومقابلته كلما اقتضت الحاجة للحصول على المشورة القانونية ومعرفة

موقفك القانوني وتوفير المعونة القانونية لمواجهة التهم الموجهة اليك.

❖ الاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة بك على ان يتضح في مذكرة التوقيف نوع الجرم والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.

❖ الاطلاع على صورة لائحة الاتهام والاحكام والقرارات الصادرة بحقك سواء مباشرة أو بواسطة المحامي.

❖ الحصول على معلومات حول نظام وتعليمات مراكز الاصلاح والتأهيل ولوائحه، والأماكن التي تستطعن فيها التماس المساعدة في حالة الحاجة إليها،

❖ مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم.

❖ استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز- مانع امني أو قرار قضائي- يحول دون ذلك.

❖ حق النزيلة الاجنبية الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تنتمي اليها.

٢. حقك في الرعاية الطبية اللازمة:

هناك احتياجات صحية خاصة بالنزليات لك حق الحصول عليها منها:

❖ إجراء فحص طبي كامل لك فور دخولك المركز للتأكد من سلامتك وخلوك من أي أمراض، وتحديد الاحتياجات الأساسية من الرعاية الصحية.

❖ للمرأة الحامل حق الحصول على الرعاية الطبية والعلاج اللازم قبل الولادة وبعدها ومراجعة طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب.

❖ أن يتم تحويلك الى المستشفى اذا تعذر العلاج في المركز.

❖ دخول المستشفى بناء على توصية الطبيب وتحسب مدة الإقامة في المستشفى من مدة محكوميتك.

❖ ولادة النزيلة الحامل في المستشفى.

❖ توفير نظام غذائي مناسب للمرضعات والحوامل ما امكن ذلك.

❖ فى حالة ميلاد الطفل فى المركز لا يدون مكان الولادة فى شهادة الميلاد ويسجل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.

❖ الاحتفاظ بالمولود حتى اتمامه ثلاث سنوات من العمر وبعدها يسلم الى نويه أو إحدى دور الرعاية المختصة لذلك.

❖ ضرورة توفير دار حضانة ملحقه بالمركز يوضع فيها الرضع والأطفال الموجودين مع أمهاتهم. عندما يكون ذلك في مصلحتهم، ولا يجوز معاملتهم كنزلاء.

❖ توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن فى تربيتهن بصورة مباشرة.

❖ ان يخضع الطفل المرافق للأم النزيلة للفحص الطبي، من قبل اختصاصي في طب الأطفال، من أجل تحديد أي علاجات واحتياجات طبية.

❖ لا يجوز تقييد النزيلات الحوامل اثناء نقلهن لإجراء الفحوصات النسائية والولادة، لأن ذلك يؤدي الى مضاعفات اثناء الولادة من قبيل النزيف أو ضعف دقات قلب الجنين.

❖ يحق لك طلب طبيبة أو ممرضة، كي تفحصك أو تعالجك، حيثما كان ذلك ممكناً، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً.

❖ لا يجوز اجراء أي تجارب طبية أو علمية على النزيلات.

❖ توفير برامج شاملة للرعاية الصحية النفسية وإعادة التأهيل النفسي، بحيث تراعي هذه البرامج الاحتياجات الخاصة بالنساء في فترات الحمل وما بعد الولادة والصدمات التي يتعرضن لها على ان تقدم الخدمات لكل نزيلة على حدا.

❖ يحق لك الحصول على التثقيف والتعليمات حول تدابير الصحة الوقائية، بما فيها الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية. وتوفير التدابير الصحية الوقائية

الخاصة بالنساء دون غيرهن، مثل الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء الأخرى.

٣. حقك في التعليم:

في حال رغبتك مواصلة تعليمك الأساسي أو الثانوي أو الجامعي أو الالتحاق ببرامج محو الأمية فلا تتردد في السؤال عن برنامج التعليم الأكاديمي الذي يوفره المركز علماً أن الشهادة التي تحصلين عليها تمنح من وزارة التربية والتعليم دون ذكر المكان الذي درست فيه.

٤. حقك في ممارسة الشعائر الدينية:

إداء الشعائر الدينية والتثقيف الديني حق لك، إذ يسمح لك حضور الصلوات المقامة في المركز وحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية والتواصل مع رجال الدين.

٥. حقك في العمل والتدريب والتأهيل المهني:

لا تتردد في السؤال عن برامج العمل والتأهيل المهني الذي يوفرها المركز على شكل دورات تدريبية في مجال

التطريز الآلي واليدوي واعداد الحلويات وتصفيف الشعر والخياطة وفن الطهي ودورات الكمبيوتر الشاملة...؛ فهي تؤهلك للعمل وكسب دخل خاص بك اثناء تواجده في المركز أو بعد خروجك.

علماً بأن العمل داخل المركز يجب ان يراعي الوضع الصحي العام للمرأة وان لا تتجاوز عدد ساعات العمل الحد الاقصى المسموح فيه وان يكون العمل وفقاً لنظام أجور منصف.

٦. حقوقك الخاصة:

❖ يجب ان يودع الرجال والنساء، بقدر الأمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين يستقبل المركز الجنسين على السواء يتحتم أن تكون الاماكن المخصصة للنساء منفصلة كلياً. مع مراعاة العمر، وسجل السوابق، وأسباب الاحتجاز، ومتطلبات المعاملة عند عملية التصنيف.

❖ ان تكون مهمة رعاية النزيلات والأشرف عليهن داخل المركز من قبل موظفات المركز النساء فقط.

- ❖ لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء مالم يكون مصحوباً بموظفة أنثى.
- ❖ الحق في حماية كرامة النساء النزليات واحترامهن اثناء إجراءات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على إجراءات التفتيش.
- ❖ لا يجوز تطبيق الحبس الانفرادي والعزل التأديبي على النساء الحوامل والأمهات المرضعات.
- ❖ لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية وخاصة للاتي يمررن بالام المخاض واثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة
- ❖ حق النزيلة في تقديم شكوى في حال التعرض لسوء المعاملة، كما ويجب التحقق من الادعاء من قبل السلطات المعنية، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرية
- ❖ يجب أن تحصل النساء النزليات اللاتي تعرضن لأعتداءات جنسية على الارشادات والتوجيهات الطبية المناسبة، كما يتعين توفير الدعم النفسي والمعالجة الصحية، والمساعدة القانونية لهن.

❖ يجب توفير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للواتي تعرضن للعنف الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو الجنسي.

❖ حق النظافة الشخصية وتوفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنزليات في الغرف المستخدمة لأيواء النساء، بحيث يتم توفير المياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء المرضعات أو اللواتي يمررن بفترة الحيض وتزويد كل نزيلة بمجموعة ملابس مناسبة ونظيفة بانتظام.

❖ يحق للنزيلة عند اطلاق سراحها استدعاء ولي الامر الى مكتب الارشاد الموجود في المركز لأسداء النصائح والتوجيهات له بما يضمن مساعدتك في احتواء هذة المشكلة والتغلب عليها واخذ الأحتياطات التي تمنع تكرار حدوثها في المستقبل.

٧. حقوق الموقوفات:

- ❖ **حَقُّكَ فِي أَنْ يَتَمَّ أَخْبَارُكَ مِنْ قَبْلِ جِهَةِ الْقَبْضِ وَالتَّحْقِيقِ**
بأسباب إيقافك فور القبض عليك.
- ❖ **حَقُّكَ فِي افْتِرَاضِ الْبِرَاءَةِ**، يفترض في المتهمه انها بريئة
وتعامل على هذا الأساس، وتعامل الموقوفات معاملة
تناسب مع وضعهن كأشخاص غير مدانين.
- ❖ **حَقُّكَ فِي أَنْ لَا يَتَمَّ تَوْقِيفُكَ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَخْصُصَةِ**
لذلك.
- ❖ **حَقُّكَ فِي أَنْ لَا يَتَمَّ تَوْقِيفُكَ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ السَّلْطَةِ الْمَخْصُصَةِ**
بذلك حتى في حالات التلبس، لا يجوز القبض عليك أو
توقيفك إلا بأمر السلطات.
- ❖ **حَقُّكَ فِي أَنْ لَا تَقْبَلَ إِدَارَةُ الْمَرْكَزِ تَوْقِيفُكَ إِلَّا بِأَمْرِ مِنْ مُسَبِّبِ**
وَمُحَدَّدِ الْمُدَّةِ وَمَوْقِعِ مِنَ السَّلْطَةِ الْمَخْصُصَةِ، وَيَجِبُ أَنْ
تَبْقَى بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَحْدَدَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

❖ حقك في وجوب معاملتك معاملة إنسانية ولا يجوز
أيذاؤك جسدياً أو معنوياً أو تعذيبك، إذ يجب معاملتك في
حالة القبض عليك أو توقيفك، بما يحفظ كرامتك.

❖ حقك في حفظ النقود والأشياء ذات القيمة التي بحوزتك
وإيداعها في الامانات لتسليمها اليك عند الإفراج عنك أو
تسليمها لمن تُعنيه.

❖ لكل موقوفة الحق في تقديم شكوى كتابية أو شفوية في أي
وقت لمأمور المركز أو دار التوقيف وتبليغها للمختصين.

❖ حقك بالتقدم بطلبات أو شكاوى إلى المفتش مراكز
الإصلاح والتأهيل خلال جولته التفتيشية في المركز وان
تتاح لك فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف
آخر مكلف بالتفتيش دون ان يحضر حديثه مدير المركز
أو غيره من موظفيه.

❖ حقك في أن يتم استجوابك خلال أربعة وعشرين ساعة.

❖ من حقك الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنك في
مرحلتى التحقيق أو المحاكمة.

- ❖ **حقك في حالة توقيفك أن يتم تسليم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة الاستلام.**
- ❖ **حقك في ألا تبقى في دار التوقيف أو المركز بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعك.**
- ❖ **حقك في حالة توقيفك أن يتم خصم المدة التي تقضيها في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليك.**

٨. واجبات النزليات:

- امام الحقوق عليك واجبات يجب اتباعها، لان مخالفتها تعد مخالفة لتعليمات الاقامة في مراكز الاصلاح والتأهيل، فلا تتردد في اتباع مايلي :
- ❖ **عدم إلحاق الاضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه.**
- ❖ **المحافظة على البيئة العامة للمركز ونظافة الأبنية.**
- ❖ **الامتناع عن تحريض النزليات على أعمال الشغب ومخالفة الانظمة والتعليمات.**

- ❖ عدم حيازة أي مواد محضورة قانوناً أو تم منع حيازتها داخل المركز.
- ❖ عدم التعدي على النزليات أو العائلات بالمركز بالقول أو الفعل أو الحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسك أو بالآخرين عن قصد.
- ❖ الأعتناء بما يسلم اليك من أدوات أو لوازم.
- ❖ القيام بما يعهد إليك من أعمال وعدم التباطؤ في تنفيذها.
- ❖ عدم تقديم الشكاوى الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إصاق تهم بالآخرين.
- ❖ لا يجوز إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي الى ذلك.
- ❖ تسليم جميع ما يتعلق بك من أموال أو أشياء ذات قيمة الى المختصين في إدارة المركز. لا يجوز للنزيلة الاحتفاظ بأكثر من عشرين ديناراً معها في المهجع وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في أمانات المركز.

- ❖ الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة المكان، والمحافظة على أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة وغسلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحتك.
- ❖ الاستحمام والاعتسال بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على أن لا يقل ذلك عن مرة في الاسبوع.
- ❖ المحافظة على نظافة السرير ولوازمه واستبدالها في أوقات غير بعيدة.
- ❖ المحافظة على الملابس التي تسلم لك ومراعاة عدم اتلافها أو أضعافها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام.
- ❖ لا يجوز أذخال الاطعمة والمشروبات بكافة أنواعها الى المركز.

دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة النزيلة

يتلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان طلبات المساعدات وشكاوى الانتهاكات الواقعة على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بكافة الطرق ويصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء تلك الانتهاكات، كما يقوم بتنفيذ الزيارات المفاجئة إلى كافة أماكن الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن العام بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام بهدف رصد وتقييم أوضاع تلك الأماكن وشكل المعاملة التي يتلقاها النزلاء، كما يقوم المركز الوطني بتقديم برامج توعوية للنزيلات بحقوقهن وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين مركز اصلاح وتأهيل النساء.

المؤسسات الأخرى العاملة في حماية حقوق النزليات:

١. لجنة الحريات العامة في مجلس النواب.
٢. لجان الحريات النقابية.
٣. المدعيين العاميين.
٤. الجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.
٥. الجمعية الوطنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وأفراد أسرهم.
٦. مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.
٧. مركز العدل للمساعدة القانونية.
٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.